



جمهورية العراق
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
معهد العلمين للدراسات العليا
النجف الاشرف

الاختصاص الجزائي للسلطة التنفيذية في العراق دراسة مقارنة

أطروحة قدمها الطالب

أحمد ريجان كريمش الشمري

الى مجلس معهد العلمين للدراسات العليا
وهي جزء من متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون العام

بإشراف الاستاذ الدكتور

عدنان عاجل عبيد

أستاذ القانون العام

٢٠٢٠ ميلادية

١٤٤٢ هجرية



(مَنْ جَاءَ بِالْحَسَنَةِ فَلَهُ خَيْرٌ مِنْهَا ^ط وَمَنْ جَاءَ
بِالسَّيِّئَةِ فَلَا يُجْزَى الَّذِينَ عَمِلُوا السَّيِّئَاتِ إِلَّا
مَا كَانُوا يَعْمَلُونَ)



سورة القصص: ٨٤

الإهداء

إلى الشهداء السعداء ...

شهداء الوطن ...

من ضحوا بأنفسهم لأجل المبادئ والقيم السامية ~

إلى كل باحث ووطني يريد لوطنه التقدم والرقي ~

إلى من أزرني من أساتذتي وزملائي والأهل والاحبة ~

إلى كل حر يرى معنى للحرية والعدل ~

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد المتواضع ~

سائلاً من الله عز وجل أن ينفعني به يوم لا ينفع مال ولا بنون إلا من

أتى الله بقلب سليم ...

الباحث

الشكر والعرفان

قديمًا قيل ... من لم يشكر المخلوق لن يشكر الخالق ...


بأسمى آيات الشكر والعرفان والامتنان أتقدم إلى أساتذتي والكادر الإداري في معهد العلمين للدراسات العليا، لما قدموه لي في السنة التحضيرية ، ولما أولوه من العناية على طريق البحث. وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان والعرفان إلى العالم الفذ والمملوء خلقاً أستاذي المشرف الاستاذ الدكتور عدنان عاجل عبيد ، لما تحمّل مني ولسعة صدره ، وللمعلومات القيمة التي كانت ملهماً ومنتكناً لي مدة البحث وحتى نهايته .

وأتقدم بجزيل الشكر والامتنان الى مكنتات كليات القانون جامعة بغداد، والمستتصيرية ،والنهرين ، والكوفة ، وبابل ، والقادسية ، والجامعة العراقية ، وجميع المكنتات الخاصة في شارع المتبتي ، والنجف ، وكربلاء ، وبابل ، وغيرها من الأماكن التي ترددتُ عليها طوال البحث لهم مني كل الشكر والتقدير.

ولا يفوتني أن أخص بالذكر كلية الحقوق جامعة القاهرة ، والاسكندرية ، وعين شمس والمنصورة ، في جمهورية مصر العربية ، لما يولوه للباحثين من تسهيل وتبجيل. وأتقدم بالشكر والامتنان إلى الأساتذة الذين تفضلوا عليّ بنصحهم ، ولم يدخروا ما حباهم به الله من العلم إلا وكان لهم زكاة، فانفاق العلم زكاته.

وأتقدم بالشكر إلى زملائي الباحثين في شتى العلوم لاسيما المختصين بالقانون وإلى الأهل والأصدقاء ومن نالنتني منه دعوة بظهر الغيب في خير، والله الموفق .

الباحث



المحتويات

| الصفحة | | العنوان |
|--------|----|--|
| إلى | من | |
| | | المحتويات |
| ٥ | ١ | المقدمة |
| ٦٦ | ٦ | الفصل الأول ماهية الاختصاص الجزائي للسلطة التنفيذية |
| ٣٤ | ٧ | المبحث الأول: التعريف بالاختصاص الجزائي للسلطة التنفيذية |
| ١٦ | ٨ | المطلب الأول: الاطار التاريخي للاختصاص الجزائي للسلطة التنفيذية. |
| ١١ | ٩ | الفرع الأول: الاختصاص الجزائي للسلطة التنفيذية في مرحلة الدولة الحارسة والمتدخلة |
| ١٦ | ١٢ | الفرع الثاني: الاختصاص الجزائي للسلطة التنفيذية بعد رسوخ مبدأ الفصل بين السلطات |
| ٣٥ | ١٧ | المطلب الثاني: مفهوم الاختصاص الجزائي للسلطة التنفيذية |
| ٢٢ | ١٧ | الفرع الأول: مفهوم المصطلحات (الإدارة والحكومة والسلطة التنفيذية) |
| ١٨ | | أولاً: الإدارة |
| ١٩ | | ثانياً: الحكومة |
| ٢٠ | | ثالثاً: السلطة التنفيذية |
| ٢٩ | ٢٢ | الفرع الثاني: الاختصاص الجزائي للسلطة التنفيذية اصطلاحاً |
| ٣٤ | ٢٩ | الفرع الثالث: الاختصاص الجزائي والاختصاص الجنائي وطبيعته |
| ٣١ | ٢٩ | أولاً: الاختصاص الجزائي وطبيعته |
| ٣٤ | ٣٢ | ثانياً: الاختصاص الجنائي وطبيعته |
| ٦٦ | ٣٥ | المبحث الثاني: موقف الفقه من منح السلطة التنفيذية اختصاصاً جزائياً |
| ٥٦ | ٣٥ | المطلب الأول: الاتجاه المؤيد لممارسة الاختصاص الجزائي للسلطة التنفيذية |
| ٤٦ | ٣٦ | الفرع الأول: اتجاه التخفيف من حدة التجريم والعقاب |

| | | |
|-----|-----|--|
| ٤٤ | ٤٣ | أولاً: التناسب بين الفعل المجرم والجزاء |
| ٤٦ | ٤٤ | ثانياً: مبدأ الاحتياط في اللجوء الى القانون الجنائي |
| ٥٦ | ٤٦ | الفرع الثاني:الاتجاه المؤيد للنشاط الضبطي للسلطة التنفيذية في الظروف الاعتيادية والطارئة |
| ٦٦ | ٥٦ | المطلب الثاني: الاتجاه المعارض لممارسة الاختصاص الجزائي للسلطة التنفيذية |
| ٦٢ | ٥٦ | الفرع الأول: الاتجاه المستند الى مبدأ الفصل بين السلطات |
| ٦٦ | ٦٢ | الفرع الثاني: الاتجاه القائل باستبدالها وتعارضه مع طبيعة الوظيفة التنفيذية |
| | | الفصل الثاني |
| ١٤٦ | ٦٧ | التنظيم التشريعي للاختصاص الجزائي للسلطة التنفيذية |
| ١١٤ | ٦٨ | المبحث الأول: تنظيم الاختصاص الجزائي في القوانين |
| ٨١ | ٦٩ | المطلب الأول: تنظيم الاختصاص الجزائي بقوانين مستقلة |
| ٧٤ | ٦٩ | الفرع الأول: الاساس الدستوري للاختصاص الجزائي |
| ٧٨ | ٧٤ | الفرع الثاني: تنظيم الاختصاص الجزائي في المانيا |
| ٨١ | ٧٨ | الفرع الثالث: تنظيم الاختصاص الجزائي في ايطاليا |
| ١١٤ | ٨١ | المطلب الثاني: تنظيم الاختصاص الجزائي بقوانين مبعثرة |
| ٨٦ | ٨١ | الفرع الأول: الاساس الدستوري للاختصاص الجزائي |
| ٩٣ | ٨٦ | الفرع الثاني: الاختصاص الجزائي في الدول المقارنة |
| ٩٠ | ٨٦ | أولاً: الاختصاص الجزائي في فرنسا |
| ٩٣ | ٩١ | ثانياً: الاختصاص الجزائي في مصر |
| ١١٤ | ٩٤ | الفرع الثالث: الاختصاص الجزائي للسلطة التنفيذية في العراق |
| ١٠٥ | ٩٤ | أولاً: موقف المشرع الدستوري العراقي |
| ١١٤ | ١٠٦ | ثانياً: تنظيم الاختصاص الجزائي في القوانين |
| ١٤٦ | ١١٥ | المبحث الثاني: تنظيم الاختصاص الجزائي في القرارات الادارية التنظيمية |
| ١٢٨ | ١١٥ | المطلب الأول: التنظيم اللائحي في الظروف العادية |

| | | |
|-----|-----|---|
| ١١٩ | ١١٦ | الفرع الأول: مفهوم التنظيم اللاتحي في الظروف العادية |
| ١٢٤ | ١١٩ | الفرع الثاني: تنظيم المرافق العامة باللوائح الاعتيادية |
| ١٢٨ | ١٢٤ | الفرع الثالث: حفظ النظام العام في الظروف الاعتيادية |
| ١٤٦ | ١٢٨ | المطلب الثاني: التنظيم اللاتحي في الظروف الاستثنائية |
| ١٣٣ | ١٢٩ | الفرع الأول: نظرية الضرورة وأثرها في الظروف الاستثنائية |
| ١٣٨ | ١٣٣ | الفرع الثاني: اطراد وانتظام المرافق العامة في الظروف الاستثنائية |
| ١٤٦ | ١٣٩ | الفرع الثالث: حماية النظام العام في الظروف الاستثنائية |
| ٢٠٤ | ١٤٧ | الفصل الثالث ضمانات عدم الانحراف في ممارسة الاختصاص الجزائي للسلطة التنفيذية |
| ١٦٦ | ١٤٨ | المبحث الأول: الضمانات الإدارية والسياسية لعدم الانحراف بالاختصاص الجزائي |
| ١٦٠ | ١٤٩ | المطلب الأول: الرقابة الإدارية ودورها في عدم الانحراف بالاختصاص الجزائي |
| ١٥٣ | ١٤٩ | الفرع الأول: التعريف بالرقابة الإدارية |
| ١٥٠ | | أولاً: مفهوم الرقابة الإدارية |
| ١٥١ | | ثانياً: أنواع الرقابة الإدارية |
| ١٦٠ | ١٥٤ | الفرع الثاني: أثر الرقابة الإدارية في ممارسة الاختصاص الجزائي ووسائلها |
| ١٦٦ | ١٦١ | المطلب الثاني: أثر الرقابة السياسية في عدم الانحراف بالاختصاص الجزائي |
| ١٦٣ | ١٦١ | الفرع الأول: رقابة السلطة التشريعية |
| ١٦٦ | ١٦٤ | الفرع الثاني: رقابة الرأي العام |
| ١٦٢ | | أولاً: وسائل الإعلام |
| ١٦٥ | | ثانياً: مؤسسات المجتمع المدني |
| ١٦٥ | | ثالثاً: الأحزاب السياسية |
| ٢٠٤ | ١٦٧ | المبحث الثاني: الضمانات الدستورية والقضائية لعدم الانحراف بالاختصاص الجزائي |

| | | |
|-----|-----|---|
| ١٨٧ | ١٦٨ | المطلب الأول: دور الرقابة الدستورية في عدم الانحراف بالاختصاص الجزائي |
| ١٧٣ | ١٦٩ | الفرع الأول: أثر الرقابة الدستورية في حماية الحقوق والحريات |
| ١٨٠ | ١٧٤ | الفرع الثاني: القيود الحاكمة لسلطة التنفيذية في ممارسة الاختصاص الجزائي |
| ١٨٧ | ١٨٠ | الفرع الثالث: موقف القضاء العراقي من ممارسة الاختصاص الجزائي |
| ٢٠٤ | ١٨٨ | المطلب الثاني: أثر رقابة القضاء الاداري في عدم الانحراف بالاختصاص الجزائي |
| ١٩٤ | ١٨٨ | الفرع الأول: نطاق مبدأ المشروعية في ممارسة الاختصاص الجزائي |
| ٢٠٤ | ١٩٤ | الفرع الثاني: مظاهر رقابة القضاء الإداري في عدم الانحراف بالاختصاص الجزائي |
| ٢١٠ | ٢٠٥ | الخاتمة |
| ٢٠٨ | ٢٠٥ | نتائج |
| ٢١٠ | ٢٠٨ | المقترحات |
| ٢١٤ | ٢١١ | الملحق |
| ٢٣٩ | ٢١٥ | المصادر |
| B | A | Abstract |

المقدمة

موضوع البحث:

تتعاون سلطات الدولة الثلاث ، لتؤدي دورها ، فتقف كل سلطة عند حدودها المرسومة لها في دستور الدولة القانونية ولكن ثمة استثناء يرد على هذا التعاون بين هذه السلطات لا سيما في النظام البرلماني ، فيجوز بعضهم أن تتكامل هذه السلطات فتتشارك في بعض الاختصاصات ، ومن هذه السلطات التي تلاقي أهمية قصوى (السلطة التنفيذية) والتي جُوز بعضهم منحها بعض (الاختصاص الجزائي)، لتؤدي ما عليها من المهام لاعتبارات عملية ، ولكونها سلطة عامة تمارس واجبات لا تقف عند حد معين فيقع عليها عبء رعاية المصالح العامة وردع التجاوزات في بعض القيم والمصالح على أن هذا ليس الأساس وإنما يتحتم أن يكون بنظر القضاء وحكمه ، ويجب على السلطات كافة مساندتها وفقاً للقانون ، ودعمها لاسيما في الظروف الاستثنائية التي تقف هذه السلطة بوجه الظرف الطارئ ، لما تمتلك من الوسائل والأجهزة الادارية المتشعبة هذا بالطبع يجعل منها عرضة للاستبداد والتعسف ويقرب كوادرها الى الخطأ والزلل وهذه الانتقادات التي وجهت لها فضلاً عن ما يتلائم مع طبيعتها التي يغلب عليها التنفيذ ، وليس الحكم والنظر في المنازعات وفي هذه الحال لا بد من وضع الضمانات الكفيلة بعدم التعسف به لاسيما الضمانات الإدارية والقضائية ، وتطوير كوادرها بما يؤدي إلى القيام بالمهام الملقاة على عاتقها ، وتطوير الوسائل التي تؤدي هذه المهام من خلالها ومنها الاختصاص الجزائي ، الذي نحن بصددده والذي يشكل عنصراً مهماً في قدرتها على تحمل المسؤوليات الكبيرة لاسيما التطورات الإدارية الكبيرة ، وتشعب دور الدولة ، وتدخلها في مختلف نواحي الحياة ، يجعل من مبررات استخدام الاختصاص الجزائي مقبولاً ومستساغاً لبعض المصالح والقيم التي لا تشكل اعتداء على مصلحة اجتماعية عليا فتعالج بالحل الملائم وفقاً لهذه الأهمية ، ولا يمكن القبول بوضع كل التصرفات الخاطئة تحت طائلة التجريم الجنائي ، لما لهذا من ظلم وتعسف إن كان هناك حل مقبول باخضاعهم الى الجزاء الإداري الذي يعد حلاً مقبولاً لبعض المصالح لاسيما وأن الأخطاء التي تحصل فيها على مدار اليوم والساعة مما يسوغ البحث عن حل واقعي يتمثل بجزاء تختص به السلطة التنفيذية مقروناً بالضمانات اللازمة .

أهمية الموضوع:

يلاقي الموضوع الذي نحن بصدده اهتماماً بالغاً لاسيما في الدولة الحديثة التي تتشعب فيها المصالح والقيم، ويزداد تدخل الدولة في مختلف المجالات فتتضح أهميته بما يحتوي على قواعد قانونية تنظم مختلف المصالح والقيم تباينت الدول في تنظيمها، فمنها من وسَّع من الجزاءات التي تفرضها السلطة التنفيذية رغباً تمكينها من أداء دورها بصورة مثالية، ويتحقق هذا بتنظيم القواعد المنظمة لاختصاصاتها وفقاً لرؤية واضحة ومنسجمة مع طبيعة عملها والمهام الملقاة على عاتقها، فيجوز لها المشرع الدستوري بعض الاختصاصات الهامة التي تؤدي بها هذه المهام، ولبعض القيم والمصالح فضلاً عن ردها بالتشريعات الملائمة التي تمكنها من استخدام الاختصاصات الكفيلة بردع التجاوزات، التي تضر بالمصلحة العامة والمكلفة بحمايتها وتنظيمها تكليفاً دستورياً وقانونياً فظهر توجه حديث في دمج هذه التشريعات في اطار قانوني متكامل (قانون العقوبات الاداري) الذي يعد تطوراً ملحوظاً في التنظيم القانوني للجزاء الذي تفرضه السلطة التنفيذية أما الدول الاخرى فقد اختارت نشر القواعد القانونية المجيزة لاستخدامه في تشريعات مختلفة أبحاث لها إيقاع الجزاءات بموجب نصوص القانون من دون الرجوع الى القضاء، وفي بعض المصالح والقيم كالبيئة والمرور والبلديات والنقل والصحة والكمارك وماسواها وتكمن الأهمية للموضوع في المقارنة المجدية بين دمج التشريعات في أطار واحد، وبين من ضمنها في التشريعات المختلفة وتفضيل أحدهما على الأخر.

وننطلق في البحث من مقارنة الطرفين بالتنظيم الدستوري والقانوني لهذا الاختصاص في العراق لاسيما ونحن في أمس الحاجة لنقل التجارب الناجحة إلى العراق لافتقار البلد إلى منظومة متكاملة ومتوازنة بين السلطات وما مر به من أستبداد وتعسف خلف مجموعة من التشريعات التي تحتكر السلطة في يد هيئة واحدة وتعصف ببقية الهيئات من غير تنظيم قانوني متوازن يتكامل معه البناء القانوني، وتتعاون السلطات كافة في ضمان حسن تطبيق القانون، بما يؤمن العدالة والرقى وبما ينسجم مع المهام، التي يفترض أن تتوفر لها الوسائل القانونية الكفيلة بنجاحها من دون حيف أو بطش كل هذا يدعو الى إيجاد البديل القانوني الملائم الذي ينسجم مع التطور الحاصل في المجالات كافة، الذي يلقي على الدولة عبئاً ثقيلاً يرهقها فلا بد والحالة هذه من التحول إلى حل يتمثل في جزاءات تفرضها السلطة التنفيذية، منسجمة مع القواعد العامة ومع التطورات الاقتصادية والاجتماعية، ومستقرة في النظام القانوني وذلك بالتنظيم الدستوري الملائم لها، يتبعه تنظيم تشريعي تخرج بموجبه بعض المصالح والقيم المجرمة جنائياً وتتحول الى السلطات التنفيذية لتلاقي جزاءً يتناسب مع ما ينتهك من القواعد القانونية، ويتصف باليسر والسهولة في الاجراءات .

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة الموضوع من أهميته في النظام القانوني للدولة، بسبب تدخل الدولة، وتشعب مصالحها وكثرة الأجهزة الإدارية، التي تقوم بمهامها في الإدارة والتنفيذ، وضرورة الحفاظ على المصالح العامة بهذا التدخل، وأن تعالج الدولة بعض المصالح والمهن وفقاً لظروفها الخاصة، وأنسجاماً مع تطورها وتنميتها لاسيما وأن هذه القيم والمصالح لها أهمية خاصة، وتشكل العماد الذي ترتكز عليه الدولة ويقع تحت حمايتها كثير من أفراد الشعب من الطبقات المتوسطة والفقيرة، فيدعو بعضهم إلى حمايتها حماية جنائية، وهذا أقصى ما يوفره المشرع من الحماية لها، فتضخم قانون العقوبات، وأحيطت معظم المصالح والمهن بحماية كبيرة ضمن لها التطور والتقدم، فظهرت مشكلة في هذا الاتجاه، وهو خضوع كثير من الأشخاص الى لائحة التجريم الجنائي، وعلى مدار اليوم إذ ترتكب هذه الافعال يومياً، وبمختلف القيم، فشكل هذا التحدي ضغطاً على الجهاز القضائي والتنفيذي لكثرة القضايا التي تحال الى المحاكم، فظهرت دعوة فقهية رافقتها بعض المؤتمرات الدولية الى التخلي عن هذا التجريم والانتقال إلى البدائل المقبولة، التي تلائم بعض المصالح ، وتتسجم مع طبيعتها ، فكان الحل الأمثل هو الجزاء الاداري الذي توقعه السلطة التنفيذية بأجراءات يسيره .

وهذا ما نتصور شيوعه، وتحققه مستقبلاً، لأسباب عدّه اهمها أنّ الجزاء الاداري لا يقل ردعاً عن الحل الجنائي، ويوفر للدولة نوعاً من الدعم المادي، ويجبر الأفراد التخلي عن بعض القيم والعادات المخالفة للقانون، ويعد أكثر إيلاًماً فبدلاً عن إجراءات الحل الجنائي الطويلة والشاقة وما تتقل به المواطن والدولة معاً من ناحية المواطن، يتعرض للقيود الجنائي الذي يؤثر عليه وعلى أسرته وهو علامة في سجل حياته القادم مع وجود البديل الملائم لذلك، امّا من ناحية الدولة فيكلفها أموالاً ضخمة عند العناية بالنزلاء في حالات الحبس قصير المدة من سكن، وطعام وملابس وماسواها .

ونطمح مستقبلاً أن تعم القيم الجديدة التي تحبذ تطبيق القانون، عبر تنظيم الجزاء الذي تفرضه السلطة التنفيذية، ومن تعرضها للجزاء مباشرة من دون إجراءات قضائية تتسم بالصعوبة والقسوة، فيكون متلازماً في عاداتها الجديدة .

وهذا يتحقق بتدخل السلطة التنفيذية بصورة سريعة وحاسمة، مع وجود الضمانات الكفيلة بعدم التعسف وذلك برقابة القضاء، وهذا ما نجد معظم دول العالم تسير حثيثاً نحوه، منسجمة مع التطور التقني والاجتماعي والاقتصادي .

فضلاً عن الواجبات الملقة على عاتق السلطة التنفيذية لاسيما في حماية النظام العام من التعدي والاخلال، ولايتصور الاعتماد على وعي الجماهير ونضجها الاجتماعي لمواطن الخلل في النظام العام، من دون أقتران ذلك بالأوامر والنواهي التي تصدرها السلطة، لأنها المكلفة أصلاً بحماية النظام العام دون غيرها من السلطات، وهي واجبات تناط بها لمقتضيات ومسوغات معقولة، مع ما تنتجه هذه الحماية من ضرورة تلازمها بجزاء رادع لتكفل حسن تطبيق القواعد التي تصدرها عند الخلل في النظام العام أو عند الظروف الطارئة، وهذا هو الفيصل لنجاح هذا التوجه ويعد واحداً من الأسس التي يعتمدها هذا الاختصاص الجزائي، فلولاها لأصبحت القواعد المتعلقة بالنظام العام سائغة للمعتدين عليه.

منهج البحث:

أتبعنا في موضوع البحث المنهج التحليلي الاستنباطي في دراسة النصوص الدستورية والقانونية مع اتباع أسلوب الدراسة المقارنة في اتجاهين:

الأول، الدول التي أخذت بجمع الجزاءات، التي تفرضها السلطة التنفيذية مع الدول التي تناثرت النصوص المجيزة له في نظمها القانونية المختلفة، أما الثاني، مقارنة هذه النظم القانونية المختلفة مع التنظيم الدستوري والقانوني في العراق، لاسيما وقد مرّ العراق بمراحل عدّة اختلفت النظرة إليه فشابها الغموض والتخبط حاولنا جاهدين الالمام به .

الدراسات السابقة:

يشكل التعريف بالدراسات والجهود التي سبقت هذا البحث منطلقاً للشروع نبدأ منه بحثنا خشية التكرار والإعادة، فقد تناول بعض الباحثين هذا الموضوع من زوايا عدّة، وقد وقع في أيدينا بعد البحث والتقصي مجموعة من الدراسات، على أننا سنقتصر على الرسائل العلمية منها في العراق دون غيرها من البحوث والكتب وهي:

١. لبني عدنان عبد الامير - أختصاص الاداره في المنازعات الجنائية- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة بغداد - ٢٠١٦م .
٢. علي جاسم محمد السعدي-الاختصاص الجزائي لرئيس الوحدة الادارية(دراسة مقارنة)-رسالة ماجستير مقدمة الى معهد العلمين للدراسات العليا-النجف الاشرف ٢٠١٧م.
٣. رائدة ياسين خضير - سلطة الضبط الاداري في حماية السكنية العامة- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون - جامعة كركوك - ٢٠١٥م.

٤. زانا جلال سعيد- الموازنة بين الضبط الإداري والحريات العامة ورقابة القضاء عليها- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون والسياسة- جامعة السليمانية- ٢٠٠٨م.

٥. عدنان حميد موسى- الحد من التجريم في القانون العراقي- رسالة ماجستير مقدمة الى كلية القانون- جامعة بغداد- ٢٠١٩م .

هذه الرسائل العلمية التي وقعت في أيدينا وقد تناولت جزءاً من موضوعنا، أو تعرضت له بشكل يسير، ولاننكر أنها كانت مفيدة لنا في البحث، ولكنها لم تحتوِ على الشقين من الاختصاص الجزائي للسلطة التنفيذية، ونقصد بهما اختصاصها في الجزاءات بوصفها إدارة، واختصاصها في الضبط الإداري بمختلف الظروف بوصفها سلطة عامة، وقد توسع موضوعنا ليشمل الاثنتين، مع استبعاد الرابطة التي تربط الأفراد، أو الجماعات بالسلطة التنفيذية (الوظيفة العامة، العقود الادارية)، كونها تخضع لنظام قانوني مختلف .

خطة البحث:

يشكل بحثنا أهتماماً نسعى فيه لرفد المنظومة القانونية بتوازن مقبول في تقسيم إيقاع الجزاءات بحسب طبيعة المصالح، وتقليل الجهد المضي على السلطة القضائية، وتيسير الاجراءات فتحتص السلطة التنفيذية بجزء منها وفقاً لمتطلبات التطور التقني والاجتماعي، لاسيما ونحن لم نتعرض لمرحلة واحدة في تاريخ العراق الحديث، أما حاولنا قدر الامكان أن نعالج البحث بمقارنة التشريعات في مختلف المراحل الزمنية، مع مقارنتها مع الدول الأخرى، التي أنقسمت على فئتين: الأولى تبنت دمجها في اطار قانوني متكامل ، والثانية تناثرت التشريعات في مختلف القوانين وهذا تطلب أن نقسم البحث على ثلاثة فصول، يتناول الفصل الأول ماهية الاختصاص الجزائي للسلطة التنفيذية بمبحثين يتناول الأول التعريف بالاختصاص الجزائي، والثاني ندرس فيه موقف الفقه من منح السلطة التنفيذية اختصاصاً جزائياً، أما الفصل الثاني نتناول فيه التنظيم التشريعي للاختصاص الجزائي للسلطة التنفيذية، المتكون من مبحثين ندرس في الأول تنظيم الاختصاص الجزائي في القوانين والثاني الذي نتناول فيه التنظيم اللائحي للاختصاص الجزائي للسلطة التنفيذية، إما الفصل الثالث والأخير الذي ندرس فيه ضمانات عدم الانحراف في ممارسة الاختصاص الجزائي للسلطة التنفيذية، وعبر مبحثين يتناول الأول منه الضمانات الادارية والسياسية لعدم الانحراف بالاختصاص الجزائي، وندرس في الثاني الضمانات الدستورية والقضائية لعدم الانحراف بالاختصاص الجزائي، ثم تأتي خاتمة البحث بشقيها النتائج والمقترحات ثم الملحق والمصادر .